اغلبي كامل لاثار يحي ٢

٢١

مصحح

١-١-١

٢٧٢١ م

٨٩٦٤ د

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان
وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا
يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ المتن هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن

الحسين

الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
ابتدي كتابي
بسم الله الرحمن الرحيم
هذا او الله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى
بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله على سيدنا
هو بالهمز وتركه انسان اوحي
اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشا
الصلاة والسلام عليه ومحمد
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل
او عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم
كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
تقي ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته اجمعين جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر
المصنف انه مسيول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقا

وهو يحفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اهلي ...
مختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر
السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس
بن عثمان ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه
بمصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقاء ان [illegible] اي المختصر من
التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الى ذلك في سؤاله طالبا للثواب
من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر
وراغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من
فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب

وفق الله تعالى ... الصواب

للصواب وهو ضد الخطأ انه تعالى على ما
يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده فالاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم
قال رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجملة من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من
وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كانت الآلة للطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي الملح
وماء النهر اي الحلو وماء البئر وماء العين وماء
الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل

والمراد هنا مطلق الذكر

وافضل المياه ما نبع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر

من السما او نبع من الارض علي اي صفة كان (ولو على لون الدم)
من اصل الخلقة ثم الما ينقسم علي اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كما البير لانه مطلق
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في
الثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا
منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
القسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما
كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير
احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره

واحترز

واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور لعادته باق
علي طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول مكثه فانه طهور والقسم الرابع
ما نجس اي متنجس وهو قسمان ما قليل
وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا او كثير
والحال انه ما دون القلتين ويستثني من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف اي العين
فكل منهما لا ينجس الما ويستثني ايضا صور منها مذكورة
مذكورة في المطولات واشار الي القسم الثاني منه
القسم الرابع بقوله او كان كثيرا فتغير فالكثير
تغيرا يسيرا او كثيرا
فيهما والرطل البغدادي عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما
المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول
اللحم او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كقعص ولو كان

قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر

الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة والمراد
بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا
لان ذكاته ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله وعظم الميتة وشعرها
الا الآدمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما
يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
استعمال شيء من اواني الذهب لرجل او امراة
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او بفضة
ان حصل من الطلي شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره واما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال اله

السواك

السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق ايضا
السواك على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي
السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير
الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل
وغيرهما والثاني الاستيقاظ القيام من النوم
والثالث وعند القيام الى الصلاة فرضا كانت
الصلاة او نفلا وتتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات لقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على
فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فقال
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية
وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون

النية عند غسل الوجه اول الفروض اي مقترنة به
بذالك لا بجملته ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح وضوءه الثاني غسل جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر غالبا واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم
يرى المخاطب بشرتها فلا يجب ايصال البشرتها من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى المخاطب [illegible] بشرتها فيجب ايصال
الما الى ما تحتها بخلاف المراة والخنثى فيجب ايصال
الى بشرتها ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت
الذقن الثالث غسل اليدين الى المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ

يمنع وصول الما الى [illegible] والرابع مسح بعض الرأس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
او غيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يحركها الخامس غسل
الرجلين الى الكعبين ان لم يلبس المتوضي لابس الخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زائدة كما سبق في اليدين السادس
الترتيب في الوضوء اي على الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف
ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة ارتفع
حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة
اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
اوله وافلها التسمية اوله واقلها بسم الله فان ترك
التسمية في اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة بها بادخال
الما في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل

حيه والاستنشاق بعد المضمضة وتحصيل اصل
السنة فيه بادخال الماء في انفه سواء جذبه بنفسه
الي خياشيمه ام لا فان اراد الاكمل نثره والمبالغة
مطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في [redacted]
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثة بتشديد المثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما وكيفيته ان
يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الماء الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفيته تخليل

اصابع

اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسري من اسفل الرجل مبتدءا بخنصر الرجل
اليمني خاتما بخنصر اليسري وتقديم اليمني من
يديه ورجليه على اليسري منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمني منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في
قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير صاحب الضرورة اما هو وضوء
فالموالاة واجبة في حقه ويبقى للوضوء سنن
اخري مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت
الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي
عن نفسه واجب من خروج البول والغائط
بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها بالماء ثانيا والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاث اطراف حجر واحد وغيران ينقي المستنجي

على الماء أو على ثلاثة أطراف حجر ينقي بهن المحل
أي تحصيل الإنقاء بها والإزاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك التثليث فإن أراد الاقتصار
على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين [illegible] وكما
النجاسة وأثرها ويشترط في إجزاء الحجر أن لا يجف
الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ
عليه نجس آخر أجنبي عنه فإن انتفى شرط من
ذلك تعين الماء ويجتنب قاضي الحاجة استقبال
القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها
في الصحراء إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان
ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من
ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البنيان
المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه [illegible] أدبا
قاضي الحاجة [illegible] والغائط [illegible] أما
الجماع فيكره في القليل منه دون الكثير لكن
الأولى اجتنابه وحكى النووي رضي الله تعالى
عنه تحريمه في القليل جاريا كان أو راكدا ويجتنب
أيضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة
[illegible] وقت الثمرة وغيره ويجتنب [illegible] الطريق
المسلوك للناس [illegible]

وموضع

وموضع الشمس شتاء ومن التغوط في الأرض
وهو النازل المستدير ولفظة التغوط ساقطة
من بعض نسخ المتن ولا يتكلم أدبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فإن دعت
ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد إنسانا
لم يكره له الكلام حينئذ [illegible]
أي فيكره له ذلك حالة
قضاء حاجته [illegible] النووي تبعا للروضة وشرح
المهذب قال إن استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط إن ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق إن
كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل
إلخ ساقط من بعض نسخ المتن [illegible] في نواقض
الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث وهي [illegible]
أحدها [illegible] أحد [illegible] أي القبل والدبر من
متوضئ حي واضح معتاد أكان الخارج كبول
وغائط أو نادرا كالدم ودود وحصى أو نجسا كهذه
الأمثلة أو طاهرا كالدود [illegible] الخارج بالاحتلام
من متوضئ ممكن مقعدة فلا ينتقض الوضوء المشكل
إنما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
الثاني زوال العقل [illegible]
بعض نسخ المتن زيادة بمقعده من الأرض

والارض ليس بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا
الثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك الرابع لمس
الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكرا كان او انثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل خرج
به ما لو كان ثم حائل فلا نقض حينئذ والخامس وهو
اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الماء على الشي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر
عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة

الذكر

9

منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت
فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في
قبله و من المشترك انزال اي خروج المني من
شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او
غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه و من المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين قمرية والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانها موجبة للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل فانها موجبة في الاصح فصل وفرائض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو
ذلك وتنوي الحائض او النفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقترنة
بالاول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادته و ازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا

النجاسة

ما رجحه الرافعي عليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة
حكمية واما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عنهما وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي
بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت
القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضاء الحاجة ومما يجب
غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة
فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر وان لا نوى به الاصغر وامرار
اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

فصل

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب
السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما
كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم جنبا كان
او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل
منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في
تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل

وبين

والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل
لا بد من الغسل واشعر بقوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط
ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل
غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان
يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى او الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد

واحدا

واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ على
الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت
الليالي او تأخرت وابتداء المدة يحتسب من
حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد
لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره
والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه
الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف
ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب
الخف ولا على حرفه ولا على اسفله والسنة في
مسحه ان يكون خطوطا بتفريج الماسح بين اصابعه
لا بضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشياء بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعهما او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة

من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل في
التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في
طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي
الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في
بعض نسخ هذا المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعواز الماء بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور

غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوى يجوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشياء احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم
فعلق بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء
تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب

لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه
أي التيمم ثلاثة أشياء وفي بعض النسخ ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم أعلى الوجه على
أسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
ويبقى للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى أما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل
التيمم ثلاثة أشياء أحدها كل ما أبطل الوضوء
وسبق بيانه في أسباب الحدث فمتى كان متيمما
ثم أحدث بطل تيممه و الثاني رؤية الماء وفي
بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه وإن رآه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت أو نفلا وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الإسلام وإذا امتنع
شرعا استعمال الماء في عضو فإن لم يكن عليه

ساتر

ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وإن كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق ويتيمم وجوبا صاحب الجبائر في وجهه
ويديه كما سبق ويصلي ولا إعادة عليه
إن كان وضعها أي الجبائر على طهر وكانت
في غير أعضاء التيمم وإلا أعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع إن
إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين
أعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة أن
لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
والمرأة إذا تيممت لتمكين الزوج أن تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل
فصل في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسة

وان النهى وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبل كتاب الصلاة والنجاسة كل مستقذر
شرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله وكل ما يخرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كان ماكول لحمه واجب وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين

١٤

وهي المسماة بالعينية يكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما
على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر
برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الما عليه وان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او
مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما الا ما لا نفس له سائلة اي شي
كذباب ونمل اذا وقع في الانا ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الانا
وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في
الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في

الكبير واذا الفرق ميتة ما لا نفس له وغيرته
ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه وفيها وجهي
مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته يصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهم فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرورة
سبع جريات عليه بلا تعفير واذا تطرق
تعين النجاسة الكلبية الا بسبع غسلات
مثلا حسب كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلاثة بالفصل افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتصار

مغتفرا ما
بتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ
قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ
المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الى
صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي
المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا
ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا ان تخللت بنقلها من شمس
الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها
بل خللت بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة
على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله وهو اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر النسخ وفي الصحاح احتدم
الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
اي الخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الدم الخارج في غير ايام الحيض

لا على سبيل الصحة وأقل
اي اتصالا لو فرض تتابعا ... ذلك
الحيض يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو متصلا
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد دون
في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ستة او سبع والمعتمد في ذالك الاستقرا واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذالك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان غالبه ستا فالطهر اربعة
وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذالك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض والنفسا
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار
الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار
في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر
ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع

وفق الله تعالى بدوام الشوام

الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما لعبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منهما قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح للدراسة وتعليم

احكام
كتاب الصلاة

كتاب احكام الصلاة هي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي وسميت ظهرا بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال الشمس اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل بالنظر لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله وبالجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز

بلا كراهة وهو بمصير الظل مثليه الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده
ويمتد او ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
ويمتد الى اخره ساقطة في بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى
مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق
اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار
واشار اليه بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل
والثاني جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بنواحي السما بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا

في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف
في قوله واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الاختيار
وذكره المصنف في قوله وفي الجواز اي بكراهة الى
طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه
قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاوها ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي وصبية لكن يومر بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على
مجنون وقوله او وجود الحيض ساقطة في
بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان

اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة
من ذالك كله عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من

رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منهن بتسليمة لم يصح ووقتها بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه
جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المصنف قريبا والثاني ستر لون العورة
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عنه نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة

الحرة خارج الصلاة لجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على
ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف
على مكان طاهر فلا تصح صلاة من يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او يظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا طويلا او قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم
ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي
احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل

في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب
قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدأ كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعضها ببعض كلماتها من غير فصل الا بقدر

التنفس فان تخلل الذكرين موالاة نقاقطعها الاان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا
فاتحة لقراة امامه فانه لا ينقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم وهي اية منها و الخامس الركوع
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير
لصفحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
و السادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
و السابع الرفع من الركوع وهو الاعتدال قايما

وقف الله تعالى على رواق الطوام

في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
و السابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام و الثامن الطمانينة
فيه اي الاعتدال و التاسع السجود مرتين في
كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من الارض او غيرها واكمله ان يكبر لهوية
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ويديه ثم
جبهته وانفه و العاشر الطمانينة فيه اي السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته و الحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سوا صلى قايما او مضطجعا واقله
سكون حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل
صار الى الجلوس اقرب لم يصح و الثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين و الثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد واشعر
كلام المصنف ان الصلاة علي الال لا تجب وهو كذلك
بل هي سنة السادس عشر التسليمة الاولي ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي
نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتي بين التشهد الاخير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه
يستثني منه مقارنة النية في تكبيرة التحريم و
ومقارنة الجلوس الاخير التشهد والصلاة علي النبي

صلي

وثمن النسخة ... علي ... السواد علي ...

٢٢

صلي الله عليه وسلم والسلام
وسنتها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه مثني الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة مصدر اقام ثم سمي بها
الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والا
للمكتوبة واما غيرها فينادي لها
الصلاة جامعة وسنتها بعد
الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني في شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت

قائمة

رفع الله

حصلت سنة القنوت وهيآتها اي
الصلاة واراد بهيآتها هنا ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الي حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين علي الشمال ويكونان تحت صدره
فوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الي اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعا الافتتاح بهذه الاية او غيرها
مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه ويحصل بكل لفظ يشتمل
علي التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر في
موضعه وهو الصبح واوليي المغرب
والعشا والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها

لكن

لكن في الصلاة اكثر ويؤمن المأموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراءة
السورة بعد الفاتحة للامام
والمنفرد في ركعتي الصبح واوليي غيرها
وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفي ومعني سمع الله
لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع
وادني الكمال فيه سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وادني
الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين علي الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط
اليد اليسري بحيث تسامت رؤوسها الركبة

اي والراس

بحيث

وقبض اليد اليمنى أي أصابعها إلا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فإنه يشير بها
رافعًا لها حال كونه متشهدًا وذلك
عند قوله إلا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الأول والافتراش أن
يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلًا ظهرها للأرض وينصب قدم
اليمنى ويضع بالأرض أطراف
أصابعها لجهة القبلة والتورك في
الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الأخير والتورك
مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج
يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه
بالأرض أما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية سنة

أما

والتسليمة الثانية

أما الأولى فسبق أنها من أركان
الصلاة فصل في أمور تخالف
فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف
الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي أي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل أي
يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان
مواضعه وإذا نابه أي أصابه شيء
في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط ومع الإعلام لم
تبطل أو الإعلام فقط تبطل أو أطلق
لا تبطل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمرأة تخالف الرجل في [illegible] المذكورة
وفي بعض النسخ خمسة أشياء فإنها
تضم بعضها إلى بعض فتلصق بطنها بفخذ
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
إن صلت بحضرة الرجال الأجانب فإن
صلت منفردة عنهم جهرت وإذا نابها

أو أطلق فلا

الخمسة

بها

شيء في الصلاة وصفقة تضرب بطن اليمنى
على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا
لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع
علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمرأة وجميع بدن المرأة عورة الا وجهها
وكفيها وهذا عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والأمة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة
اثنا عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان
كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلا
ته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من

عمد قيد لخ

الريح ليس قيد بل لو كشفها سبعا لم يضر اهـ

من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة وهي من يجيء عنها الضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل فصل في عدد ركعات الصلاة
المفروضة اي في كل يوم في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض
يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ومن [illegible]
القيام في الفريضة [illegible] لمشقة تلحقه

في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
شا ولكن افتراشه في موضع قيامه
افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز
عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها لها
بوجهه بوضع شيء تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء براسه في ركوعه
وسجوده اوما باجفانه فان
عجز عن الايماء بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا
لاقتدار عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قاعدا فله
اجر نصف القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ركنا ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض ويبقي

ا[illegible] وسلم ومن
صلى قاعدا فله اجر

ويسمى

المص

المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان تذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمم صلاته او تذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه ويسجد للسهو وهو
سنة كما سياتي لكن عند تركه
مامورا به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن
ترك التشهد الاول مثلا فتذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليها
فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه
في الصلاة او جاهلا بتحريمه فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه ويسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا او جاهلا
واراد المص بالسنة هنا الابعاض من
السنة وهي التشهد الاول وقعوده

والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة علي الآل في التشهد الاخير
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا
يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك المصلي في عددها اي
عدد الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا
او اربعا بني علي اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتي بركعة ولا ينفعه
يقول غيره له انه صلي اربعا حتي
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح

المهذب

المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب هنا في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا
صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والا
ستسقا والاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح وتستمر الكراهة حتي تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتي تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتي تزول عن وسط
السماء ويستثني من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وكذا وقت
الاستواء وكذا حرم مكة في المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سواء صلي سنة الطواف
وغيرها والرابع عند بعد صلاة العصر
حتي تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فاذا دنت للغروب حتي يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال

في الفرايض غير الجمعة سنة عند
النص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الا... او
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم
يعرفه فان عينه واخطي بطلت صلا
ته الا ان يضم اليه اشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في
صحة الاقتدا به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في
حقه فان لم ينوي فصلاته
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا يأتم رجل
بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة
خنثى

خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا
قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح
اقتداه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديد من الفاتحة ثم اشار
المص لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
المأموم له او بمشاهدته بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك في
صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يضر بهذا التخلف عن
الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلى الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي
الامام بان لم يزد مسافة ما بينهما
على ثلاثماية ذراع تقريبا وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل

هناك اي بين الامام والماموم
جاز والاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد وان كان الامام والماموم
في غير المسجد اما فضا او بنا
فالشرط الا يزيد ما بينهما على ثلاثة
مائة ذراع وان لا يكون بينهما
حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية ويجوز قصر
الرباعية بخمس شرائط الاول ان
يكون سفره اي الشخص المسافر في غير
معصية هو شامل للواجب كقضا
دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته
ايا الشعر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا

والميل

والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا
فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان
ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء
وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها

ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول
الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع
بتحريمها فلا يكفي تقدمها على التحريم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان
يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى
ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت
الاولى فيه كانت فيه اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية
بل ووقت الاولى منهما اذا بل المطر اعلى الثوب

واستمر الفعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتأذى في الذهاب
للمسجد او غيره من مواضع ونحوه
الجماعة بالمطر في طريقه فصل
في شرائط وجوب الجمعة تسعة
الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي ومجنون
وعبد وانثى ومريض ومسافر
ونحوه وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاولى دار الاقامة التي يستوطنها

العدد المجموعون سوا في ذلك
القن والمدني الذي تخلف وطنا وعبر
المص عن ذلك بقوله وان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية
و الثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
و الثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في
الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا
بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت او عدم منه الشروط في
جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وظ بطلانها

ومنهم

ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز
عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين
الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمس حمد الله
تعالى ثم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين
كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان و الثالث

وان تصلى الجمعة في جماعة

من فرايض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين
وسننها وسبق معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر وانثى حرا او عبدا مقيم به
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
عن غسلها تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريهة منه كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويستحب الانصات وهو
السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في

بيرا

بيرا ومن دب اليه عقرب مثلا ومن
دخل المسجد والامام يخطب صلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا يستثنى
صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان
فعلهما حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي الصلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى ويقرا دعا الافتتاح ياتي
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق

جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا
سوا تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم
يقرا الفاتحة وسورة اقترب جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا
ولا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبهما ٥
وبدا المص بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من
ليلة العيد اي عيد الفطر ويتم
هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ٣
المقيد فقال ويكبر في الاضحى
خلف صلاة الفرايض من مودات
وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح

يوم

ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات كما كان النووي
اختار انه سنة ٥ شرح
في الشرح المفيد صح ٤٤٤

بسم الله

الذي خلق الانسان من علق

٢٢

يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وصفة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاوها
وصلى لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الاستفتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم
يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة

في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين ر
واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منها
قيامان يطيل القراءة فيهما كما
سياتي وفي كل ركعة منها ر
كوعات يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد
وجهين لكن الصحيح انه يطوله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدهما اي صلاة الكسوف بعد
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من
الصدقة وعتق ونحوه ويسر
بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلا وبطلوع

الشمس

لا بطلوع الفجر اي لبقاء سلطنة
الليل والانتفاع به والقمر باق

الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقاء
اي طلب السقيا من الله وصلاة
الاستسقاء سنة مؤكدة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الا
ستسقاء ثانيا واكثر من ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامر هم
ندبا الامام ونحوه الناس بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها
الامام ام لا وبالصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من
ثياب المهنة وقت العمل واستكانة

34

فائدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منجح مجرب

اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجايز والبهايم ويصلي بهم
الامام او نايبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الا
ستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه ثم يخطب
بهم خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير
في اولهما في خطبة العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون
الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه
يساره ويجعل اعلاه اسفله ويحول
الناس اردينهم مثل تحويل الخطيب

ويكثر

٢٥

ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر
الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث
جهر به امنوا على دعايه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعو بدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحاحا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القا
نطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
واللاوا والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم

انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ونغتسل في الوادي
اذا سال ونسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في
اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي
الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد
قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي
كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة وتتم لنفسها فاذا جلس

الامام للتشهد تفارقه ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان وسميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف

وقف لله تعالى برواق ...

ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
او غير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلوات كضربات توالت فصل
في اللباس اي علي لابس ويحرم علي الرجال لبس الحرير
والقز والتختم بالذهب في حال الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر علي جهة الافتراش
وغيره لك من وجوه الاستعمال ويحل
للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا
جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا جاز
اي حل وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه

و

وقف لله تعالى برواق السلوم

والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحاله
الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما
الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف
في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من
مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا
لو مات في قتال البغاة او مات في قتال
كفار لا بسبب القتال والثاني السقط
الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل
تمام اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل

الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولي من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شيء قليل من الكافور بحيث لا يغير الما
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما
مرة واحدة واما اكمله فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او
انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل
الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
علي الصحيح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه

وقف الله تعالي على رواة الشريعة وحملة العلم

اربع تكبيرة بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
وينتظره ليسلم معه وهو افضل يقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي ويجوز
قراتها بعد غير الاولي ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة علي النبي اللهم صل علي محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت
اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور
في قول المص في بعض نسخ المتن وهو
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبابه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه

وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان
صلبت الارض والشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض
النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفسح في القبر

قوله بلبن الخ هو بفتح اللام وسكون الباء الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات اهـ برماوي

شيخنا باجوري المحشي ... ١٢١٣

بعد ان

29

بعد ان يحفر قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر
القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه للقبلة
ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا
على الميت اي يجوز البكا على الميت قبل
الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل
ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي ويقال عظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعز ية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة

قوله نبش عليه اي وجوبا
قوله ولا يبنى عليه اي يكره لما نهي عنه

واحد

ولا بد من اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض
او كثرة الموتى والله اعلم كتاب احكام
الزكاة وهي لغة التطهير والنما وشرعا اسم
لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها
اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزرع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا
وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا تجب
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه

الزكاة

٤

الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة فيه والسوم
وهو الرعي في كلأ مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي في الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزروع واراد المصنف بها المقتات
من حنطة ونحوها كشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه الادميون اي ينبته فان نبت
بنفسه بحمل ما او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون والشمر والبزر
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق

وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق ٭
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في
شيئين منها وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب ٭
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار ٭
اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا
وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرايط المذكورة سابقا في الاغنام
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في
الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل
لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ستة واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

وقوله

٤١

عن صح
وقوله الي اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت ٭
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
علي مائة واحدي وعشرين وبزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة ٭
واربعون وبه يستقيم الحساب علي ان في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها
وفي بعض النسخ فيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعه امه في المرعي ولو اخرج تبيعة ٭
اجزا بطريق الاولي ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت ٭
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي هذا ابدا
فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات

اوارבעة ابقعه فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة
الى اخره ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان زكاة الشخص
الواحد بكسر الكاف
والخلطة تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما وقد
تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها والاخر ثلثيها وقد
لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا ما
ئتي شاة بينهما بالسوية وانما يزكيان
بزكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا والمراد بالمراح
الموضع الذي يسرح اليه الماشية
والمرعى واحدا والفحل واحدا والراعي اي ان
اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق الماشية والمشرب اي المشرب الذي

تشرب

فيملكا ثمانين شاة وقد
تفيد تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا
[illegible]
على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين
والمراح واحدا
والمراد بالمراح

تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحد وحكى النووي اسكان اللام وهو
اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر
قال بعضهم وهو المراد هنا فصل واول نصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد شيء على العشرين فبحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهي
الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على المائتين وان
قل الزائد بحسابه ولا شيء في المغشوش
من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لانه

النار اخر دينار نطقت به
والهم آخر هذا الدرهم
الجاري والمرء بينهما
ما لم يكن ورعا
معذب القلب
بين الهم
والنار

بمعنى الجمع اخر

الوسق بحيح الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه والرطل بغدادي
على الاصح عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي
الزروع والثمار ان سقيت بما السما وهو
المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري
على الارض بسبب سد النهر فيصعد الما
على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
مايديره الحيوان وان سقيت بنضح من
نهر او بير بحيوان او بعيرا او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ المال التجارة نصابا ربع العشر وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان
بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان

المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف لاهل الخمس المذكورين في
اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا تجب فطرة على كافر
اصلي الا في رقيقه او قريبه من
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم
من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة
الفطر عمن مات بعد الغروب دون من
ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم

فطرة عبده وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجب الفطرة على شخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدر
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وسبق بيان الرطل بالعراقي في نصاب
الزروع **فصل** وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل وهو ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف ه
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير
العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين

فهو

فهو من قدر على مال او كسب يقع كل
منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ق
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهي
اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام م
احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر
قاتله فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل

فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة ويكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله والي من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن يوجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتي يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرفت لاثنين من كل
صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة ة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع ع
علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ
ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة هـ

او

اوغارمين مثلا كتاب احكام الصيام
وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط
وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ة اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
علي الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك
وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه
السنة لله تعالي والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد
فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما والا افطر والثالث الجماع ع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع

هذا وقف لله تعالى الى رواق الشوام

والذي نعذ القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مامومة الى الراس والمراد امساك
الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة في احد السبيلين وهي
دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي
عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما
تقدم والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا
يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا
جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى اخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان
شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر

ولا

والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في
شك فلا ياخر ويحصل السحور بقليل الاكل والما
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد
فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي
الثلاثة التي بعد عيد النحر ويكره تحريما صوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المص لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوع كمن عادته
صوم يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج

وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو
اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اي صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل
مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته
فان اقدر بعد ذلك علي خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فايت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان
استمر مرضه حتي مات فلا اثم عليه في
هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية
وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المص هو
القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجي برؤه
اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عنه كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا علي
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من
الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحما واحتاج للفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو

بل قيد الابد منه
ليس تنبيه

وفقك الله تعالى بمواقف الشرع

مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة
وتاسوعا وعاشورا وايام البيض وستة
من شوال فصل في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشي منخيرا او شر
وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو
في العشر الاواخر من رمضان افضل منه
في غيره لاجل طلب ليلة القدر وعند
الشافعي رضي الله تعالى عنه منحصرة
في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرون
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية
وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة
و الثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا
وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة

الا

وفقه الله تعالى على طلب العلم في مواقف الشرع

الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او غسل منجس او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلها او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المص لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى
خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
الاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا
كتاب احكام الحج وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايط
وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
لشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود
الما في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا
او استئجار هذا اذا كان الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على

المشي ام لا فان كان الشخص بينه و بين
مكة دون مرحلتين وهو قوي علي المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنته مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق
به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب مايليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص علي نفسه اوماله
اوبضعه لم يجب عليه الحج وامكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقي من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لضرر
واركان الحج اربعة الاحرام مع النية احدها
اي نية الدخول في الحج و الثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد
زوال الشمس يوم عرفه وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمي عليه ويستمر الوقوف الي فجر يوم النحر

وهو العاشر من ذي الحجة و الثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير
الحجر لم يحسب و الرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل
مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه
مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج
الحلق والتقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام علي كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق

وقف لله تعالى

بالزمان والمكان والزماني بالنسبة للحج
شوال وذي القعدة وعشر ليالي من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة
سبع حصيات واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا

او

او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسى عليه ولا يقوم غير شعر
الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم بالحج اولا من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعلم من السنن هو ما
يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة

واجب و الخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه و يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام
والصلاة ويسر بالقراة فيهما نهارا ويجهر بهما
ليلا والاهم يصليهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي موضع شاء
من الحرم وغيره و السادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في
زيادة الروضة الوجوب و السابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة ..
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب وعن منسوجها وعن
معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهو ما يحرم بسبب الاحرام ه
ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف او لبس
المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
و

لم يعد ساترا كعمامة وطين صح

و الثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل فان
لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في ما او استظلاله بمحمل وان مس
راسه و تغطية الوجه او بعضه من المراة بما
يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان
تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
و الثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا
عده المصنف من المحرمات لكن الذي في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر و الرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا و الخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا
اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط و السادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة ه

ومقابل

الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه او بدنه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصده
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري
الماكول او ما في اصله ماكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية والتا سع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسيأتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
اما

فيلزم الدم انزل ام لا

... بابها الذي

اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا
ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي و سقط
في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف يحلل
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا
فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء
في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويو جد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم

ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من
سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدما الواجبة بترك
واجب او فعل حرام والدما في الاحرام خمسة
اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب
اولا بترك المامور به شاة تجزي في
الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن المثل فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فاذا اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره
المص من كون الدم المذكور دم ترتيب

والله اعلم

وتقدير موافق لما في الروضة اونقله عن اصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
وانه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم
على التخيير فيجب اما شاة تجزي
للاضحية اوصوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا
لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي
في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة هـ
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في

قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحمار بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في
قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرايه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا
مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في
قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما وللخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا
جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم واجبا علي الترتيب فيجب به اولا
بدنة وتطلق علي الذكر والانثي من
الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجد فسبع

من

ف قوله تعالى يد و اق الـ
و قـ
قوله تعالى بره و السوم

من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه
ولا يتقدر بما في الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما
صام عن كل مد يوما وعلم ان الهدي علي
قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها علي
القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم
ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا
قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس

فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي
الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا
ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها

من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في
منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد
في المبيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه

مثلا
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من
الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وفهم
بشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة
المتخللة بين الرؤية والشرا وصح بيع كل
طاهر مملوك منتفع به وصرح المص
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع
عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالف مقصورة هو
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة و في

واركانه ستة
بايع ومشتري
والثمن ومثمن
وايجاب وقبول

وايده يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم

هو
المطعومات وما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في
غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا
الفضة بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي
من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما
ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه
للبايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة اهـ

فلو تفرقوا

ثلاثة شروط البيوع الحلول والتماثل والتقابض

ولا

ولا يصح بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او
طير في الهوى والمتبايعان بالخيار بين
امضاء العقد او فسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار
المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من
العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في
المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المفردة عن الشجر مطلقا اي

[illegible]

عن شرط الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو
فيما لا يتلون حالتها ان ما يقصد منها
غالبا الحلاوة فقضب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في
حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا
من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سواء خلا البايع بين
المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر
في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح

مثلا

وقوف

مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف
اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل فيصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم
وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شي موصوف في الذمة ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في
شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث ينتفي بالصفة الجهالة عنه ولا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون

الثالث السلم والمباح والكفاءة

باب في السلم

فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه ∴
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي باذ دخلته
لطبخ اوشي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلوكان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي
بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي اوهندي
وذكورته اوانوثته وسنه تقريبا وقده
طولا اوقصرا اوربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة اوشقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال

و

ولحم الذكورة والانوثة والسن ان عرفا
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع ∴
والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
اوكتان اوحرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة اوالرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل علي الخام لا المقصور ∴
والثاني ان يذكر قدره بماينفي الجهالة
عنه بان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا
في معدود وذرعا في مذروع ∴
والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم موجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلواجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلواسلم فيما
لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا لم
يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل

التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الي موضع التسليم مونة
و السادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر
او الرؤية له و السابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف ه
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم راس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف و الثامن ان يكون
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت والحبس وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفي منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف
ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر

ثبوتها في الذمة واحترز المصنف
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
كالوديعة والموقوفة والمستامة من الا
عيان المضمونة واحترز المصنف باستقرارها
عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان
قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع علي الراهن ه
الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة
حينئذ و لا يضمن المرتهن المرهون الا
بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من
الدين ولو ادعي المرتهن تلفه ولم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا كحريق لم يقبل الا ببينة
ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي لم
ينفك شي من الرهن حتى يقضي جميعه
اي الحق الذي علي الراهن فصل في

حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعاً
منع شخص التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الا
شخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره
المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوساً ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعاً الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المص عن اشيا من الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق

المرتهن

عليه هذا طريقة ابن حجر

المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا
هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او
غيره او اشترى كل منهما بثمن في ذمته
صح ودون تصرفه في اعيان ماله فلا
يصح وتصرفه في نكاح مثلاً او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين في
ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزائد على الثلث صح والا فلا واجا
زة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعد اي من بعد
موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال

قليل وقد بان خلاف صدق بينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في
التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان
اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في
الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع
الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الا
موال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع فلا يصح وهو
اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة في
الابراء اي صلحه اقتصاره من حقه
اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص

علي

على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني
خمسمائة وابراتك من خمسمائة ولا يجوز
بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا
جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعا
وضة اي صلحها عدوله من عن
حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب ويجري عليه
اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه
في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وح فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح .

الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان بيعه العين المدعاة
بعضها **ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع** يعني او له اي يخرج **روشنا** في طريق
نافذ ويسمي ايضا بالشارع بحيث **لا
يتضرر المارة به** اي الروشن بل يرفعه
بحيث يمر تحته المار التام الطول
منتصبا واعتبر الماوردي ان تكون
علي راسه الحمولة الغالبة وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
علي البعير مع اخشاب مظلة الكابية فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الرو
شن والساباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ **ولا يجوز** اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره

منهم

منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لا
صقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الي راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب **ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره الا عن اذن** من الشركا لانه
صفقه لم يجز تاخيره وحيث منع من
التاخير وصالح شركا الدرب بمال صح

فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من
ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
وشرائط وجوب الحوالة اربعة
احدها **رضي المحيل** وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصل ولا تصح الحوالة

علي من لا دين عليه و الثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل
و الثالث كون الحق المحال به مستقر
في الذمة فالتقييد بالاستقرار موا
فق لما قاله الرافعي لكن النووي استد
رك عليه في الروضة وح فالمعتبر في
دين الحوالة ان يكون لازما او ما له
الي اللزوم و الرابع اتفاقهما اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر و النوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير ويبرا بها
اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الي
ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد الدين ونحو
هما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال

عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له ايضا علي المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضما
نا اذا كفلت وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل
الدخول فانه ح غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق
اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا
كان الضمان واذا غرم الضامن ير
جع علي المضمون عنه بالشرط

المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كل منهما باذن اي المضمون
عنه وصرح بمفهوم قوله سابقا اذا
علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول لما قدمنا فلا تأكيدا وعلى ضمان
الثمن ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان
ما يجب على زيد في المستقبل الا
ضمان درك اي ضمان درك المبيع
بان يضمنه للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن البايع المبيع ان
خرج المبيع مستحقا فصل ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على
المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الا
دمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة

ثه

الثمن

ببدن

ببدن من عليه حق لله تعالى كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع
وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة اختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس
شرايط الاول ان تكون الشركة على
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا يصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والفضة
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا

وغيرا و الثالث ان يخلط المالين
بحيث لا يتميزان و الرابع ان يأذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل
احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في
نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة و الخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء
تساوي الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا
التساوي في الربح مع تفاوت المالين
اوعكسه لم يصح والشركة عقد جائز من
الطرفين ولكل منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن

المتفرق

التصرف بفسخها ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا
وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا
وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة

فسخها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وح لكل واحد منهما اي
الموكل والوكيل فسخها متى شاء و
تنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنو
نه او اغمائه والوكيل امين وقوله
فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في
بعض نسخ المتن ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان
يكون النقد بنقد البلد فان كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما

فان

فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا
مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما
صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح
عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق
على المقر فخرجت الشهادة لانها

اضربا رحق للغير و المقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الآدمي كحد القذف لشخص فحق
الله تعالى يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به كأن يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الا
الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بأن حق الله تعالى مبني على
المسامحة وحق الآدمي مبني على المشا
حة صحت الاقرار الى ثلاثة شروط
احدها البلوغ فلا يصح الاقرار من
صبي ولا مراهق ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح الاقرار من
المجنون والمغمى عليه وزائل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه

كالسكران والثالث الاختيار فلا
يصح اقرار مكروه بما اكره عليه وان
كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بما له عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
الشخص بمجهول كقوله لفلان علي
شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في
بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن
يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على
الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من

بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الورثة ووقف جميع التركه
ويصح الاستثنا في الاقرار اذا و
صله به اي وصل المقر الاستثني
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اضر اما السكوت اليسير كسكته
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الا
ستثنا ان لا يستغرقه كلّه كله على عشرة
ض وهو اي الاقرار في حال الصحة
والمرض سواء حتى لو اقر الشخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي
بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية

اباحة

اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على
المتبرع ويشترط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه
كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا
يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته فخرج بمباح آلة اللهو فلا يصح
اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت
منافعه آثارا فخرج المنافع التي هي
اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد اخذتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة

والشاه عاريه **وتجوز العارية مطلقا**
من غير تقييد بوقت **وموقتا** بوقت
كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيده بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت لا
باستعمال مادون فيه **مضمونة على**
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا
بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال مادون كاعا
رة ثوب للبسه فانسحقت او انمحقت
بالاستعمال فلا ضمان **فصــــــل** في
احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف فدخل في حق ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان

الاستيلا

الاستيلا بعقد **ومن غصب مالا لاحد**
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته **و** لزمه ايضا **اجرة**
مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ
اجبر برده الى اخره **فان تلف المغصوب**
ضمنه الغاصب **بمثله ان كان له** اي المغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف
ضمان المتقوم في قوله **و** ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر **ما كانت من يوم**
الغصب الى يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب
نقدان او بنيا قال الرافعي عين

القاضي واحد منهما **فصل** في
احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وفي
بعض الفقها بضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل
القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير
فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت
له الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا

والشجر

والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذ
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة يعني
طلبها علي الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة علي العادة
فلا يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو
او غيره بل الضابط في ذلك انما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد علي الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه

في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان
حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
الشخص امراة على شقص اخذه اي الشقص
الشفيع بمهر المثل به لتلك المراة واذا
كانت الشفعا جماعة استحقوها اي
الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتقة من
القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا
حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها

الفلوس

الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يكون
للمالك ان يضيق في التصرف على العامل
كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاور في
او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا
ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي او التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شراء شي يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح والثالث ان يشترط له اي
يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على
ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد
القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح بينهما نصفين والرابع
ان لا يقدر اي القراض بمدة معلومة

كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
شرطا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
قارضتك والقارض امانة وحينئذ لا
ضمان على العامل في مال القراض الا
بتعد وان فسد وفي بعض النسخ بالتعدي
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما
من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش فتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك

علي هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة
. . . كنصفها او ثلثها فلو قال المالك
للعامل على ان ما فتح الله من الثمرة تكون
بيننا صح وحمل على المناصفة والعمل
فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة . . . كسقي النخل وتلقيحه بو
ضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل و الثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدواليب وحفر الا
نهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العا
مل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة

لازم من الطرفين لو خرج الثمرة مستحقا
كان اوصي بثمرة النخل المساقا تعليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل
بعمله فصل في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم الاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم معقودة قابلة وشرط كل
من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجا
رة تفاحة لشمها وقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمي اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المسا
قاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجر
تك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن

كاستيجار
الانتفاع
دار

الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار
للسكني ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحت اجارة ما ذكر بشروطه
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او
عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وصحت الاجارة في الاجرة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط التاجيل فتكون الاجرة مو
جلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجرة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما

ذكر بالنظر للمستقبل كالماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل تقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من
المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي حينئذ بما بعد قبض العين المو
جرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
العقد في المستقبل والماضي وخرج بما
لمعينة انها اذا كانت الدابة المستاجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها وما
تت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها ولعلم ان
يد الاجير على العين الموجرة يد امانة
وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بتعد
وان منها كان ضرب الدابة فوق
العادة او اركبها شخصا اثقل منه

فصل

فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على
شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطر
فين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العو
ض المشروط له فصل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض في ارض المالك ببعض ما

يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه
شخصا اياها ارضا بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا
وقليل فساقاه عليه وزارعه على الا
رض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمسا
قاة **فصل** في احكام احيا الموات وهو
لما قال الرافعي في شرح الصغير ارض لا
مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جائز بشرطين احدهما ان يكون المحي
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا
اذن له الامام ام لا نعم ان كان تعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة منها
فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام والثاني ان تكون الارض

حرة

هدت لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف انها كانت معمورا وهي الآن
خراب فهو مما لكه ان عرف مسلما كانت
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره لرأي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كانت
المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا وذا
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحي فاذا اراد المحي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطا
نها بما جرت به عادة البلد بذلك المكان
من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحي احيا الموات زريبة دواب فيكفي

خويط السكني ولا يشترط السقف واذا
اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها او سوي الارض بكسح ما
يستعلي فيها وطم منخفض وترتيب ما
يها يسقي سواقيه ارجعن قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على
الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستا
نا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان
الما المختص بشخص لا يجب بذله لما
شية غيره مطلقا و انما يجب بذل الما
بثلاثة شرائط احدها ان يفضل عن
حاجة اي صاحب الما فان لم يفضل بدا
بنفسه ولا يجب بذله لغيره و الثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او
لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا ترعاه

الماشية

ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب
عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجرة
و الثالث ان يكون الما في مقره وهو
مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا
الما في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها البئر ان
لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه و
يستقي لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع من اخذ
العوض عليه على الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى ويشترط الواقف صحة

عبارته واهلية التبرع والوقف جايز
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والو
قف جايز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
عبد جحش صغيرين واما الذي لا يبقى
عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف على اصل
موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمي هذا منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترز عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا زيد ثم نسله ولم
يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي

عليه

عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بظا مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء
المعصية سوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا
كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما
شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقر
ضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على
اولادي بالسوية ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الموقوف عليهم كوقفت الاولاد

لذكر مثل حظ الانثيين فصل قال في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان
تكون من اهب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق عين في حال الحياة بلا
عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الو
صية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
بلا عوض الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
وتجوز هبتهما ولا تلزم الهبة اي
لا تملك الا بالقبض باذن الواهب فلو
مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه

مقامه

مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا
اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الى
اومت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشيء للمعمر والمرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من
بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا
وجد شخص بالغا كان او لا مسلما
كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في
موات او طريق فله اخذها وتركها

ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الا
خذ لها على ثقة من القيام بها فلو تر
كها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الا
شهاد على التقاطها لمالك او حفظ
وينتزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند العدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينتزع الولي اللقطة من يد الصبي و
يعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له
واذا اخذها اي اللقطة وجب ان
يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي يربط به و
جنسها من ذهب او فضة وعددها

ووزنها

ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه
من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد اللقطة
تملكها عرفها تشتد يد الزمن التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في التعريف اللقطة بعض اوصافها
فاذا بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها

علي ما لكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها علي المالك وان
اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعر
فها ولزمه مونة تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك ام لا وبين الملتقط شيا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان
فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان
لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان
له ان يتملكها بشرط الضمان لها فلا
يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل
لا بد من لفظ يدل علي التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا علي رد عينها او
بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
وطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط

مثلها

مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح فصل
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي
الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما
سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة حكمه اي حكم ما يبقي على الدوا م
والضرب الثاني ما لا يبقي على الدوا م
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له
مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي
غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه والثالث ما لا يبقى
بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه اي الي ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الي نفقة كالحيوان

وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع
من نفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل و
لتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجد الملتقط في الصحرا
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه من وجده الملتقط في
العمران فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما و
يلحق به بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط

بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيتها
وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا
التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد تعين
ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال اذ لم يكن له مال عام
كالوقف علي اللقط فصل في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا تركه
وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد

المقتضي للاستحقاق والوديعة اما
نة في يد الوديع وتستحب قبولها
لمن قام بحق امانته ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جميع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول
على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا بالامانة ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الى اخرى دونها في
الحرز وقوله المودع بفتح الدال يقبل
في ردها علي المودع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن وان طولب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة

عليها

عليها حتى تلفت بها فان اخرها
لعذر لم يضمن كتاب احكام
الفرايض والوصايا فالفرايض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصى الشيء بالشيء اذا وصله
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
او بالبسط خمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمو
لى المعتق الي اخره ولو اجتمع كل الر
جال فقط ورث منهم ثلاثة الاب

والاب والزوج فقط ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا امراة فالوارثات
من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة والمصنف السبع في قوله
البنت وبنت الابن والام والجدة والا
خت والزوجة والمولاة المعتقة الى
اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في
هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
من الورثة بحال خمسة المذكورون اي
الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال تسعة العبد والا
مة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمد
بر وام الولد والمكاتب واما الذي
نعم المبعض اذا مات عن مال ملكه

ببعضه الحر ورثه قريبه وزوجته ومعتق
بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزند
يق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا
يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة وارثها من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر من المجمع على تو
ريثهم وسيأتي بيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ثم عد العصبة الاقربية
في قوله الابن فابنه ثم الاب فالجد
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للا
ب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن

الاخ للاب الى اخره وفي نسخة ثم العم
ثم ابنه على هذا الترتيب اي فيقدم
العم لابوين ثم للاب ثم بنو العم هو
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم العم للاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدم العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان او انثى فان لم يوجد كانت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول فالستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع

والثلث

والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والز
وج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى وولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد وولد الابن سواء
كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين والزوجات مع
عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها
في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتين
فاكثر وبنتي الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن فاكثر والاختان
من الاب والام فاكثر والاختان

من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل
منهما عن اخواتهن فان كان معهن ذكر
فعصبهن فعلى الثلثين كما لو كن عشرا و
الذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر فهن
اكثر من ثلثيها وقد ينقص لبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من اخوة واخوات سواء كانوا اشقاء او
لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فما
عدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن والاثنين فما
عدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الام فالجدتين او الثلاث

ولبنت

ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الا
خت من الاب والام تكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
للجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس اذا كان مع الاخوة كما لو كان
معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد من
ولد الام فقط وسقط الجد بالاب
وسقط ولد الام اي الاخ مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن
كذلك ومع الاب والجد وان علا وسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن

وإن سفل ومع الأب ويسقط ولد الأب بأربعة
بهؤلاء الثلاثة أي الابن وابن الابن و
الأب وبالأخ من الأب والأم وأربعة
يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم
والأخ من الأب والأم أما الأخ من الأم فلا
يعصب أخته بل لهما الثلث وأربعة يرثون
دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام
وبنو الأخ وعصبات المولى وإنما تفردوا
عن أخواتهم لأنهم عصبة وأخواتهم
من ذوي الأرحام لا يرثون فصل
في أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به
أن يكون معلوما وموجودا حينئذ وتجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كالحمل في البطن
والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي أي الوصية

من الثلث

من الثلث أي ثلث مال الموصي فإن زاد على
الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة
المطلقين التصرف فإن أجازوا فإجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وإن ردوا بطلت
في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن
يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المصنف شروط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل أي بالغ حر وإن كان كافرا أو
محجورا عليه بسفه ولا تصح وصية مجنون
ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر المصنف
شروط الموصى له إذا كان معينا في قوله
لكل متملك أي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر
من وقت الوصية وخرج بمعينا ما إذا كان
الموصى لجهة عامة فإن الشرط في هذا

لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى ويصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقراء ولبناء مسجد وتصح
الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي
الشخص جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة او كتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في
دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر وهرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت
ام الطفل الشروط المذكورة فهي

اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

احكام النكاح وما يتعلق به وفي
بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في
بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
على الضم والوطء والعقد ويطلق
شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء
ووجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على
الحاجة ويجوز للعبد ولو
مدبرا او مبعضا او مكاتبا او
معلقا عتقه بصفة ان يجمع

بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح المحرمة لغيره الا
بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة
فقد الحرة وترك المصنف شرطين
اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا
نكح الحر امة بالشروط ثم ايسر
او نكح حرة ثم ايسر او نكح حرة لم
ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الى المراة على سبعة اضرب
ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي احدها نظره
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها

فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل
منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيجوز نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة واما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى اجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز نكاح امراة
للشخص عند عزمه على النظر

الي الوجه والكفين ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة علي
تزويج المنوفي عند قصد خطبتها
ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الي
الموضع الذي يحتاج اليها في
المداواة حتي مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج
او سيد وان لا تكون هناك
امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة

للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره
لها وقوله الي الوجه النظر منها
خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة
والسابع النظر الي الامة عند
ابتياعها اي شراها فيجوز النظر
الي الموضع الذي يحتاج الي
تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المصنف شرط كل
واحد من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشا

هذه الي ستة شرائط الاول
الاسلام فلا تكون ولي المراة كافرا
ولا ولي الكافرة مسلما الا السلطان
فانه يزوج نسا اهل الذمة اذا لم
تكن لهن ولي الا فيها بستثنيه المصنف
بعد و الثاني البلوغ فلا تكون ولي المراة
صغيرا و الثالث العقل فلا تكون ولي
المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع
و الرابع الحرية فلا تكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان تكون قابلا فيه
و الخامس الذكورة فلا تكون المراة
فلا تكون المواة والخناثي وليا و
السادس العدالة فلا تكون
الولي فاسقا واستثني المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الي عدالة

السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في الشاهد للنكاح واما العمي
فلا يقدح في الولاية في الاصح واولي الولاة
اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للابوين
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للابوين وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل علي هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم
للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالولي المعتق الذكر ثم عصباته علي هذا
الترتيب ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا
كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولا علي المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخا وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة

قوله ثم الحاكم يزوج ... قطع وله صور ...
... عدم الولي وفقده ونكاحه ...
وكذا اذا غاب ... فاذا فقد الحاكم ...

عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي لا
ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا لا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في
النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب
راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تصريحا
وتعريضا والنسا على ضربين ثيبات وابكار
فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلالا وحراما
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بان تكون الزوجة غير موطوة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ
اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زناه التحصن
فتحل له في الاصح لكن مع الكراهة سوا كانت
المزني

المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل
لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او
لاب او لام والخالة حقيقة كانت او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده ذكرا وانثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف
المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي
المحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المصنف على الاثنتين المنصوص عليهما في الاية والا
فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت
امها سوا من نسب او رضاع وسوا وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا
دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع

ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل فان علمت السابقة ثم
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت
احديهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
وتزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
بالرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان
الذي يحرم من النسب سبع فيحرم من الرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها الجنون سوا اطبق او
تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج

فخرج البهاق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار
وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج
عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة
لضعف في قلبه او الته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ منها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
اسم للشدة في الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الزوج بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية

اي شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة
درهم واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهر صح العقد وهذا معني التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي
فزوجها الولي ونفي المهر او سكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
ونفي المهر او سكت عنه واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان
يفرضه الزوج علي نفسه وترضي الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض الزوج
او الحاكم يجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
ما

ما يرغب به في مثلها غالبا وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من
عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب جعله عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة علي خمسمائة درهم ويجوز ان
يتزوجها علي منفعة معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة يجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كما لو وطي الزوج زوجته
حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
الجديد واذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة علي العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي رضي
الله تعالي عنه تصدق الوليمة علي كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي الي وليمة العرس واجبة اي فرض عين

علي الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست بفرض
عين بل هي سنة وانما يجب الدعوي لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان يخص الداعي الاغنيا
للدعوي بل يدعوهم والفقرا في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الامن عذر
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوي من يتاذي به المدعو او لا تليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز

والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعني نشوزها امتناعها من ادا الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتي لو
اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
او عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت وكذا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة

تارة وبالزمان اخري اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ولا يدخل
الزوج ليلا علي غير المقسوم لها لغير
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمتنع من الدخول وحينيذ ان طال
مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فان جامع قضي زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد
من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما
بان نوي اقامة موثرة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضي مدة
الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السكن
كما قاله الماوردي والا لم يقض واما مدة الرجوع
فلا يجب علي الزوج قضاها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما
ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة

ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع

كمريض ... ومن كان حارسا

تنبيه لو وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها بلا رضي الزوج لم يجز لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع [illegible] ... ثم ادعي انها وهبت حقها وانكرت لم تقبل الا ببينة اه

وهو يبيت عندها سبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي كليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم تحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فوته للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله تعالى في حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير
عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة
فان اقامت عليه اي النشوز بتكريره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع
و

وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض
معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض
صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في بعض النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح   الطلاق صح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق اي وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة

ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية و يستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا وكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت
بريه خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه على ضربين ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض وارادة
المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر قد جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق
مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد
سبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح كطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا
استمتاع

استمتاع بها فصل في احكام طلاق الحر
والعبد وغير ذلك ويملك اي الزوج الحر على
زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثنى منه فاذا استغرق فيه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربع
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي

للمولي بعد مدة الايلا بالاعلى الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد
به المكره بفتح الرا بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استغاثة بمن يخلصه منه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة
اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر التعليق للطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في
غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
يقع طلاقه كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد نكاح المطلقة في عدة
طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة
الوطي فيهما بعدهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك

راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول
المرتجع رددتك الي نكاحي او امسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه اي بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره
ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او
طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير
بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه

بشرط الطلاق لم يبع وهذا على قوله
صلى

وقوله تعالى

لا طفلة

والرابع بيبوتتها منه الا الغير والخامس
انقضاء عدتها منه فصل في احكام
الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي اذا حلف وشرعا ايلاء
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطأ زوجته
وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد
على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفة من
صفاته او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا
وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج فانه يكون موليا
ايضا ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما ان كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ ان سالته ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من
الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى
على ترك وطيها او الطلاق لئلا يلحقها الضرر

فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط
امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم
تكن حلالا والظهار ان يقول الزوج لـ
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين وتعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا
تشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع

المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فالمطعم ستين مسكينا لكل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطرة
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي
بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطوها اي زوجته التي
ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن وهو البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمي اي
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ [illegible]
يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة
من الناس اشهد بالله انني
لمن

انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه من الزنا وان
كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه الكلمات ويكررها
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالي له في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص علي
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل
هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج ويتعلق بلعانه
ولو لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعن عنه ان
كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي
حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المص
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد

عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي حد عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في
حق الزوج الذي تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد
ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة هذه الكلمات اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما
الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو
ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله ولفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله
علي

على او ذكر كلا من الغضب واللعنة قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة اسم
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف بها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع
الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قرو
وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من
زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة
وهي لغة اسم من اعتد وشرعا

في حيضة صح

او نفسا انقضت عدتها بطعنها في الرابعة وما
بقي من حيضها لا يحسب قرا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل
اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما
سبق وبالاقرا ان تعتد بقرين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
على النص وفي قول بشهرين وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث
قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول
عدتها

عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة
وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن
واذا مات سيد الامة الي اخره السبب
الثاني حدوث الملك وذكره المصنف بقوله
ومن استحدث ملك امة بشرا
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه
عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي وامراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فبالوضع
واذا اشترا زوجته سن له استبراوها واما
الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية

والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول بها او
بعده او انقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا في عدة نكاح استبرات حتما بنفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر وبحيضة ان كانت من ذوات
الحيض ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم
اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في
الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل
طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها المؤن الا الة التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وشرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر
او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد به والامتناع
من

من الطيب اي استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص به للمعتدة ومع ذلك فتستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمراة ان تحد على غير زوج لها
كقريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم تحرم ويجب على المتوفى عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي
وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان
رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج بالنهار لشرا طعام وقطن وكتان
وبيع غزل ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة

والرضاع اركانه ثلاثة رضيع ومرضعة ولبن الفحل

اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار
الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون حولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لم يوثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة الي
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع والرضيع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم علي المرضع بفتح الضاد ~~التزوج~~
التزوج اليها اي المرضعة والي كل من
ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزوج اي للرضيع وولده

وولده

المرضع بنسب او رضاع وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي ودون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير
هذا الفصل علي الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين من الاصل واجبة للوالدين
والمولودين ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
واختلفوا فيه واجبة علي اولادهم اما
الوالدون من الاصل فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم القدرة علي مال او
كسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة
هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له
افة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم

على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة البهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك في قوله وهي مقدرة وفي بعض النسخ
انه كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة

مسلمة كانت او كافرة حرة كانت او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به
العادة فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في
الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يأتدم به
المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم فمد ونصف اي يجب عليه

لزوجته مد ونصف من غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب علي المعسر والموسر ويجب علي
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او
امة مستاجرة او بالانفاق علي من صحب الزوجة
من حرة او امة للخدمة اذا رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
علي اعساره وتنفق علي نفسها من مالها او
تقترض وتصير ما انفقته دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح اذا اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سوا علمت بيساره قبل العقد
ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن وهو بكسر الحا وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل
او

او كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة
الحضانة علي من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الي مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي
سن التمييز سوا حصل قبل سبع سنين ام
بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين
الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي
حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة
سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة
في سنين لم يبطل حقها بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة وان اذن سيدها في
الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي

مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد الصبي المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلدة واحدة ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع
المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز عن زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطأ
محض وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير العمد
في

في قوله فالعمد المحض وهو ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافها
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطأ
المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة كل سنة ستة دراهم كما قاله المتولي

وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه **وعمد الخطا وهو ان لا يقصد ضربه**
بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة **فيموت**
المضروب **فلا قود عليه بل يجب دية**
مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف
في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من
اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال **وشرائط**
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول **ان يكون القاتل بالغا** فلا قصاص
على صبي فلو قال انا الان صبي صدق بلا
يمين والثاني ان يكون القاتل **عاقلا** فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعديا في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه **والثالث ان لا يكون**
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم
قاض

قاض بقتل والد بولده نقض حكمه **والرابع**
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك **وتقتل**
الجماعة بالواحد ان كافأهم وقد كان فعل
كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة ذكرها بقوله **وكل شخصين جرى**
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في
القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه **وشرائط وجوب القصاص**
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص
النفس **اثنان احدهما الاشتراك في الاسم**
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك **واليسرى**
باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمنى بيسرى وعكسه **والثاني ان لا يكون**

فائدة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مر على
مقابر وقرا قل هو الله احد
احدى عشر مرة ووهب ثوابها
للاموات اعطاه الله ثوابا
عدد الاموات اسهى

وقول الله تعالى ليس واخ الكرام

بأحد الشلل فيه شلل فلا تقطع يد أو رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فـ
تقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول
عدلان من أهل الخبرة أن الشلاء إذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيه
ولا يطلب أرشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو أخذ أي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص عليه واعلم أن شجاج الرأس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم عن اللحم وهاشمة تكسر العظم
سواء أوضحته أو لا ومنقلة تنقل العظم من
مكان إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بالغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس
واستثنى المصنف من هذه العشر ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح أي المذكورة

الا

إلا في الموضحة فقط أي لا في غيرها من بقية
العشر **فصل** في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الإبل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد سبق
بيانها في كتاب الزكاة وأربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها أولادها والمعنى
أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول
أهل الخبرة بالإبل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الإبل والمائة مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
بنت مخاض ومتى وجبت الإبل على قاتل أو
عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه
وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل
بلدة بلدي أو قبيلة بدوي فإن لم يكن في
البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب
إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه رماني
بسهمي مقلتيه على بعده فلا تقتلوه
... بالعبده

سبق

تعمد

فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي
نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما
ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في
حرم المدينة والقتل في حال الاحرام فلا تغليظ
فيه على الاصح والثاني مذكور في قوله
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في
قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن ذا الرحم محرما له كبنت العم
فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
فدية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من

من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون خلفة اي حوامل وفي قتل
خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وأخصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وهي مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا
في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون
الاربعة وفي جفن كل منها ربع دية واللسان

الناطق السليم الذوق ولو كان اللسان كالثغ
وارث والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين
اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
عادة وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من مجبوب ولو
وعنين وفي قطع احدهما نصف دية وفي
الموضحة من الذكر السليم الحر في النفس منه
خمس

منه
خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته اليها
دية النفس كنسبة نقصها اي الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على بدنه
مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم هي
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على
عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق المملوك
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء
[illegible] لوث بقتله وهو

لغة الضعفوبين شرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراس في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء بنى بعد الافاقة على ما مضى منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا وخطأ وشبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية
التتابع

التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مد طعام مما يجزئ في الفطرة
ولا تطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
كتاب احكام الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في قوله الزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها في قبل في
نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا
بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
الى مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون

قوله باطعام ستين مسكينا او فقيرا ... كفارة القتل لا اطعام فيها

ومعناها شرعا عقوبة مقدرة ...

قوله المحصن اي من رجل او امراة كما ياتي

قوله وتغريب عام اي للرجل والمراة ولا تغرب المراة ... ومثلها الامرد الجميل

قوله براي الامام ...

بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في
النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى اخره
كان اولى ليعم المكاتب وام الولد والمبعض
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطى اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب عليه
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او
عزر حرا وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن
اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل

في

في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي بثمانية
شروط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او
زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد
العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة
البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قول المصنف
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في
فصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا الى اخره
فصل في احكام الاشربة وفي الحد

قوله بالزنا اي مطلقا

قوله لا يحدان اي يؤدبان ان كان لهم نوع تمييز وسقط البلوغ والاقامة

المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب اوشرب مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في الحر وعشرين في الرقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي برجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا حد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة

وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة له في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى

قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو كان بيده برهن او اجارة او شركة ولو في زمن الخيار ومثله ما اشترى ولو برهن او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال آخر فيقطع ولا يجب ... ذلك مال الذي هو عنده ... كل ... وشمل ... المحرز ... ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن ... في زمن الخيار او ما باعه ... او ما وقف عليه او ما ... فيه الموصى به ... او ما اوصى له به قبل الموت ... وقبل القبول ولو ملك المسروق بعده وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع ... بالاتلاف ولو باكله ...

وقف الله تعالى على رواق الشوام بالجامع الازهر

بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة فلا تشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
وقطاع الطريق علي اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافيوه ولم ياخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافيوه لم يقتلوا والثاني مذكور في
قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا علي خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

اي

اي يقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت
اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة عليه
من الامام سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي الحدود التي
هي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من
قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال
اي لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك فصل في احكام الصيال
واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى
في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه
وقتل الصائل علي ذلك دفعا لصياله فلا
شيء عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلي

راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
ام مستاجرها ام غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي
وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اي يقاتلهم الامام بثلاث شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او
بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا
او غيره كحق لحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل
كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي

رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا ينالهم ما يكرهونه
فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتل شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به واحاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن الشي الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر

أو فعلٍ كسجود لصنم سوا كان على جهة
الاستهزا أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الإسلام
من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله تعالى
أو كذب رسولا من رسل الله تعالى الله عن
ذلك أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر
أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الأصح فيهما ومقابل الأصح
في الأولى أنه تسن الاستتابة وفي الثانية
أنه يمهل ثلاثا أي إلى ثلاثة أيام فإن تاب
بعوده للإسلام بأن أقر بالشهادتين على
الترتيب بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء وإلا أي وإن لم يتب
المرتد في الحال قتل أي قتله الإمام إن كان
حرا بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه فإن قتله
غير الإمام عزر وإن كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الأصح ثم ذكر المص حكم النظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر
غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
وأما

[illegible]

وأما المص فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة بإحدى
الخمس على ضربين أحدهما أن يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
أي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه
والثاني أن يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن
تاب وصلى هو تفسير للتوبة وإلا أي وإن لم
يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب أحكام الجهاد وكان الأمر به في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني أن يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم ويلزم
أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال

احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل
فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا
جهاد على رقيق وان امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا
جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض من تمنعه عن
قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال فلا جهاد
على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام وفي بعض النسخ بدله يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنسا اي صبيان الكفار ونساوهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير
بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب
رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقا
و

[illegible]

وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم
جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله

يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته ... وعلى هذا ... عن تلقيب ... بعد عتقه ... ويقطع ... الحادث ... بعد عتقه ... يحمل كلام الشارح ... الفسخ ... على ... [illegible]

او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو
على دين السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان وجد فيها اهل ذمة فانه يكون
مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا شرطه الامام له ام لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا
اغر

اغر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسيرا ونائما او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
بان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه
فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة (وتقسم الغنيمة)
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد الوقعة اي حضرها
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس اي الحاضر للوقعة وهو
من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين للفرس
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو
كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل

علي رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا او
مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطي لمن
ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه
يزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حياته يصرف للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العساكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربي
اي قرابة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهم

وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في
ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا
كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل
ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما في كتاب الزكاة **فصل** في
قسمة الفي علي مستحقيه والفي لغة ماخوذ
من فا اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الي المسلمين وشرعا هو مال حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي
علي خمسة يصرف خمسه يعني الفي علي من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطي اربعة
اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفي للمقاتلين وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر

حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطي كل
واحد كفايته وكفاية عياله من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجات الزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المصنف بقوله **وفي
مصالح المسلمين** الى انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن
شرا سلاح وخيل على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على
جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار
الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال** احدها **البلوغ** فلا جزية على صبي
والثاني **العقل** فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم

ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها **والثالث الحرية**
فلا جزية على رقيق ولا على سيده عنه ايضا عنه
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق **والرابع
الذكورة** فلا جزية على امراة وخنثى فان
بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب **والخامس ان يكون**
الذي تعقد له الجزية **من اهل الكتاب**
كاليهودي والنصراني **او ممن له شبهة كتاب** كالمجوسي صح
وتنعقد ايضا لاولاد من تهودا وتنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او
بزبور داود المنزلة عليه **واقل ما يجب في
الجزية** على كل كافر **دينار في كل حول** ولا حد
لاكثر الجزية **ويوخذ** اي يسن للامام ان
يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
**فيوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا** اذا لم يكن كل
منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام

وفي السفيه والعبرة بالتوسط واليسار بآخر
الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل
الجزية وهو دينار في كل سنة اذا رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية
اي الذمة بعد صحته اربعة اشيا احدها
احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم
برفق كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر للمسلمين اي بان يأووا من يطلع علي
عورات المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس
الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان

121

بان يخيط الذمي علي ثوبه شيا يخالف لونه لون
ثوبه ويكون ذلك علي الكتف والاولي باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
او الاحمر وقول المتن ويعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في
المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف
من كلامه الامر للوجوب او للندب لكن
مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المتن علي
الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد به الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من
اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم ثالث ثلاثة
تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري
الماكول الذي يقدر بضم اوله علي ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلا
العنق ولبته اي بلام مفتوحة وبموحدة

اركانه اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة الذبح

مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل
المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على
وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل على الصحيح اكله بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث
قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى
بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثا
والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان

محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يجزي
في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمري فقط
ولا يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وبازوشاهين
في اي موضع كان جرح الطير والسباع
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم
تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرائط الاربعة في الجارحة بحيث
يظن تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل
المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها الشرائط لم يحل ما اخذته
اي الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر
المصنف الة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل
ما يجرح كحديد ونحاس الا السن والظفر

الا ان يدرك ما اخذته الجارحة

وباقي

وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهوديا او نصراني وتحل ذكاة مجنون وسكران في الاظهر ظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج الى تذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب

اي

اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة جوعا او مرضا او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني

والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة

من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر
ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة
لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في
الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضطجاعها للتضحية
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي
اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزئ ايضا
فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا
تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة

الروضة واصلها يدخل وقت الاضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم
رسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية او بعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعاء
بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا منك
واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المذكورة المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان

فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يجعلهما نذرا للمسلمين الأغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة وأصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع أي يحرم على المضحي بيع شي
من الأضحية ولو جلدها ويحرم أيضا جعله
أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا
ويطعم حتما من الأضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والأفضل التصدق بجميعها
إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها فإنه يسن
له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في أحكام العقيقة وهي
لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره
المصنف والعقيقة على المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة على المولود
يوم سابعه أي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السابع ولو مات المولود قبل
السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فإن
تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود أما هو فيخير في العق عن
نفسه

من لحمها ونحوه

ويكره أن تسمى عقيقة لأنه ... بل الأولى أن تسمى ذبيحة أو نسيكة

نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل
إلحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته
أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الأولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا تكسر عظمها
واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والأكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمها
على ما سبق في الأضحية ويسن أن يؤذن
في أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح
فاه لينزل منه شي إلى جوفه فإن لم يوجد تمر
فرطب وإلا فشي حلو وأن يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع كتاب
أحكام السبق والرمي أي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب أي على
ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل
وإبل جزما وفيل وبغل وحمار في الأظهر

لا يشترط في أذان المولود ما يشترط في الأذان الشرعي فلا يشترط النية ... أو الوقت

أحسن ما يعوذ من سورة الفاتحة كرامة له على الله

ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا
بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع بسكون الرا المهملة
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او
من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض واعلم
ان عوض المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها
قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح
السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان
سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ
الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق بفتح السين
كلا من المتسابقين اخذه اي العوض الذي
اخرجاه

وثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض صح

اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا
كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر الله تعالى
او صفة من صفاته تعالى والنذور جمع نذر
وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده ولا
ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم من اسمايه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او
بصفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في
الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان

واركانه اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة

يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة اي وقت اخر ومن
حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله ففعل بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف
انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد اي رطل وثلث من
حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير
الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
كل مسكين ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه

لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوزان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون
المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي يلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
لجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله
علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه الناذر
على شي واشار اليه المصنف بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ

مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان
اصوم او اصلي او اتصدق واصله
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره
من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها بغير حق وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات الخمس
اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي
لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو
آكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن

معتمد
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي
القضاء الا من استكمل خمس عشرة وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا
تصح ولاية الكافر ولو على الكافر قال
الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورة فلا ولاية لانثى ولا
خنثى ولو ولي خنثى حال الجهل
فحكم ثم بان رجلا لم ينفذ حكمه في المذهب
اي في الماضي والسادس العدالة وسيأتي

بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي
لاشبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط هو
حفظه لايات الاحكام ولا الاحاديث المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلي الله عليه
وسلم علي امر من الامور ولا تشترط معرفته لكل
فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسيلة التي
يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرق لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب
الله تعالي والثاني عشر والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا يصح ان يكون اعمي ويجوز كونه
اعور كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف من اشتراط كونه كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا تصح ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من
شروطها

شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كانت
البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذي
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح
وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان
قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة ونحوها حضومة لم يكره فصلها في
المسجد وكذا لو احتاج الي المسجد من عذر
ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان
استويا شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما

دون الاخر والثالث في اللحظ اي في النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله لم تحرم في الاصح وان اهدى
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا
عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك عند في
عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عنده وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينئذ فيقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من

من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك اذا كان
الحق مما يثبت مع شاهد ويمين ولا يحلفه وفي
بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما
حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفهام الخصم فجائز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي
قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ لا يتعنت شاهدا كان يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل
الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل
بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان هو

ان الذي شهد علي عدل بل لابد من احضار
من يشهد عند القاضي لعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي له
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبره باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو علي عدوه والمراد بعداوة
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده ولو علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المص بذلك الي انه اذا
ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وساله المدعي انهاء الحال الي قاض
بلد الغايب اجابه لذلك (…) يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله تعالي واياك

فلان

الي القاضي بلد الغايب اجابه لذلك دفعا للاحتياج الي انهاء الحال

فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم في
بلد كذا بكذا واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدلا عندي فحلفت
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف اسم من
قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء من بعض ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الي سبعة وفي بعض النسخ
الي سبع شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار له المص بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القسم الي ذلك
اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
علي ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا

اركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له ومقسوم الامر

وتسمي قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في
مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم
بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لكل واحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
تاخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا
ممیزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع في
بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد
وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزا الشركا ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة انبات او
قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث
الارض

الارض مثلا بجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون باحد
جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا تمكن
قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها
قسط قيمة البير والشجر في المثال المذكور فلو
كانت قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولابد
في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في
القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
علي اقل من اثنين لعدد ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعي احد
الشركا بحيف شريكه اي قسمة ما الاصل رفعه لزم
الشريك الاخر اجابته الي القسمة الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب القسمة
في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه

القرعة

مع يمينه والمراد بالمدعي من خالف قوله
الظاهر والمدعي عليه من وافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت علي المدعي فيحلف ويستحق حينئذ
المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد
عرض القاضي اليمين عليه انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
وان تداعيا اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان
في يديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعي به بينهما ومن حلف علي فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف علي البت اي القطع والبت بموحدة
ومثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع علي البت من عطف التفسير ومن حلف
علي فعل غيره ففيه تفصيل ان كان اثباتا حلف علي
البت وان كان نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم وهو
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص علي البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا من
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
علي

علي

مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او
مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمسة شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي
لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر علي القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة مصر عليها وعدد الكبائر مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثني من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون ~~الصحابة~~
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي علي فلان
كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم

حقيقة الرجل
البالغ العاقل
من بني ادم
الذكور

والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب
وفي بعض النسخ مامون الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند الغضب والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في
زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسيأتي الكلام عليه والثاني حق الآدميين فاما
حقوق الآدميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لآدمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان او
شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان
يذكر

ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان
القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه
احد امور اما رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى
يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل
فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها

ان يكتفي بالمترجم بعبد واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما ثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكرا وانثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيهما بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق به الاعمى ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتب

كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك

وقوله كمال

تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق والعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد ام لا معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا له اي نصيبا له في عبد مثلا او عتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى اليه ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتنتقل السراية في الحال على الاظهر وفي قوله باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل من هو

[illegible]

لكن يمونه المالك وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكني يومه وكان عليه اي للمعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولا بالمد من
حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا
حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق الي
الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا لبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
علي جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
يشتركان ولا ترث امراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه ولا
يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينيذ
لا

لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في
قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي
ثلث من ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلي الاظهر لو باع المدبر السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن وحينيذ
تكون اكسابه للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقي
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في

فائدة ثلاثة من جعلها في عقله نجا وهي الاستخفاف بالموت يذهب الحال والاستخفاف بحوائج الناس يذهب المودة والاستخفاف بالصالحين يذهب الاخرة انتهى [illegible]

حياة السيد كحكم العبد القن **فصل**
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين
فاكثر **والكتابة مستحبة اذا طلبها العبد**
او الامة **وكان كل منهما مامونا** اي امينا **مكتسبا**
اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا
الي اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد
في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر **وهي**
اي الكتابة الصحيحة **من جهة السيد**
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها **والكتابة من جهة العبد المكاتب**
جائزة وله بعد عقد الكتابة **تعجيز**
نفسه بالطريق السابق **وله** ايضا **فسخها متى**

شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شا اي ان اختار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة
المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف فيما في**
يده من المال ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك
لا هبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف بما في يده من المال والمراد ان
المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق **ويجب على السيد** بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه **من مال الكتابة**
ما اي شيئا **يستعين به** على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا
معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب **الا باداء جميع المال** اي
مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد **فصل** في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي **السيد** مسلما كان
او كافرا **امته** ولو كانت حائضا او محرما له

او مزوجة او لم يصبها لكن استدخلت ذكره
او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب
فيه غرة وهو ما اي الحمل يتبين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا
ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي والاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصي بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد

يعتق

يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
لها على كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح ها
السابق وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام
ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد
ختم المص رحمه الله كتابه بالعتق رجا العتق الله له من
النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار
وهذا اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجو ان من اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه
حسن فيكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع فيه على الفوايد من جا بالخير اي
وان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسنة
النبي في تابعيه مع النبيين والصديقين والشهدا

وقف لله تعالى على ...

والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنات
ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه محمد سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت
هذه النسخة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على يد
الفقير ... عفى
الله له ولوا
لديه امين
امين

وقف لله تعالى على [illegible] السوام
على طلبة العلم لا يباع ولا يرهن
ومن بدله فانما اثمه عليه

وقف على